

–إذا أحدث الحكم بالغرامة التهديدية أثره المنشود في حمل المدين على التنفيذ العيني إلتزامه، ويرجع الدائن إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار التي لحقته في فترة التأخير. جاز للدائن الرجوع للمحكمة لتقدير له والتعويض في هذه الحالة يراعي القاضي فيه